

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتسلیس المعدل بالقانون

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل؛

وعلى القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وألات وأدوات الوزن

والقياس والكيل؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن الالتزام

بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن الحدود القصوى للتفاوّات

المسموح بها في الموازين والمكابيل والمقاييس في حالتي التقىش والدمغ؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا من مصلحة دمغ المصوغات والموازين

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى موافقنا؛

قرار:

المادة الأولى - تختص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالرقابة والاختبارات

على كمية المنتج للمواد المعبأة مسبقاً.

المادة الثانية - تكون الحدود القصوى للنقاوٌات المسموح بها في كمية المنتج للمواد المعبأة مسبقاً حسب الموصفات القياسية المصرية والدولية المعتمدة في حالة عدم وجودها في الموصفات القياسية المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار والعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ علي المصيلحي